



بيروت في 2015/08/10

## ايضاحات حول الوصفة الموحدة

**يحق للصيدلي ان يصرف الى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي ( Generic or Brand Generic) غير المذكور فيها، شرط:**

- ان يكون المريض موافقا على الاستبدال
- ان يتم التبديل بين الدواء المرجعي/الاساسي (originator) ودواء جنيسي (generic or brand generic) إذ لا يمكن التبديل بين دواءين جنيسيين
- ان يكون الدواء البديل مشمولاً في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة
- يكون سعر الدواء الذي يصرفه أقل من سعر الدواء المذكور في الوصفة الطبية.

**من الشروط ليحق للصيدلي ان يصرف الى حامل الوصفة الطبية، دواء جنيسي غير الدواء المرجعي/الاساسي المذكور فيها:**

- ان تظهر موافقة الطبيب الزامياً على الوصفة من خلال موافقته على الاستبدال أو عدمه
- ان تكون الوصفة وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.

**تكون الوصفة الطبية وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة مطبوعة على ثلاث نسخ (ابيض، اصفر، زهر) ليحفظ كل من الطبيب والصيدلي والمريض نسخة منها:**

- ابيض: للمريض
- اصفر: للطبيب
- زهر: للصيدلي

**في حال تضمنت الوصفة دواء غير متوفر في السوق (out of stock):**

- إذا كان الدواء في الوصفة هو المرجعي/الاساسي مع إشارة NS، على المريض أن يطلب من الطبيب تغيير الوصفة ليتمكن الصيدلي من صرفها
- إذا كان الدواء في الوصفة هو جنيسي، على المريض أن يطلب من الطبيب تغيير الوصفة ليتمكن الصيدلي من صرفها

**يسجل الصيدلي اسم الدواء الذي صرفه على الايصال الذي يسلمه الى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة: "استبدل عملاً بالمادة 47 جديدة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة"**

**على الصيدلي الا يقبل وصفة إلا إذا كانت النسختين (البيضاء والزهر) اللتين تصلاهما مهوراً من الطبيب**

**على الصيدلي أن يطبع إيصال للضمان الإجتماعي كما في السابق.**